

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم ( ۳۹ ) است ۲۰۱۳ م

بشأن متابعة منظمات المجتمع الدنى الطية والمنظمات الدولية



- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو لسنة ٢٠١٣.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته وعلى
  لائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيل
  اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٢، ٣، ١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية .
- وعلى قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٦، ٧، ٨، ١، ١٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن قبول
  طلبات متابعة الانتخابات .



المادة الأولى

** تعتمد المنظمات السابقة قبولها بالقرارات أرقام ٢، ٢، ٨، ١٠، ١١ لسنة ٢٠١٣ والصادرة
عن اللجنة بشأن قبول طلبات المتابعة من المنظمات الدولية والمحلية ، لمتابعة جميع الاستحقاقات
الانتخابية الناتجة عن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ والتي تـدخل في الاختـصاص
الإشرافي لهذه اللجنة وذلك بشرط تقدم المنظمات الدولية السابق قبولها بطلب اللجنة العليا
للانتخابات بغير تجديد رغبتها في متابعة الاستفاء والانتخابات المقبلة وأن تتقدم منظمات المجتمع
المدني المحلية بذات الطلب مرفقاً به شهادة نفيد أنها لازالت مقيدة وتمارس ذات النشاط الذي
قبلت على أساسه من قبل ويشمل اعتماد المتابعين الذين تم تسجيلهم من قبل المنظمات المقيد له
حتى 10/11/10 ما لم تتقدم المنظمة بطلب بإلغاء تسجيلهم أو استبدالهم .





\*\* يتم فتح باب التقدم للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المحلية التي لم تتقدم من قبل أو التي تقرر عدم قبولها بسبب تقدمها بطلبها بعد الميعاد المقرر ، وذلك لمتابعة الاستحقاقات الانتخابية الناتجة عن الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣/٧/٨ وفقاً للضوابط والأسس المقررة في قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٢ ، ٣ ، ١٨ لسنة ٢٠١٣ وذلك في الفترة من ٢٠١٣/١١/٢ حتى ٢٠١٣/١١/٩ .

21111 5111

وعشرين ساعة التالية لإصدار قرارها فيها . <u>الملدة البرابعة</u> \*\* تـصدر اللجنـة العليـا للانتخابـات بيـان بالمنظمـات المقبولـة في موعـد غايتـه \*\* تـصدر اللجنـة العليـا للانتخابـات بيان بالمنظمـات المقبولـة في موعـد غايتـه فقط بعـدد المتابعين الذي تضمنه طلب المنظمة وذلك لاستخدامها في التسجيل من قبل المتـابعين أنفـسهم مـن خـلال الموقـع الرسمـي للجنـة العليـا للانتخابـات ( <u>www.elections.eg</u> ) على أن يسجل المتابعين أنفسهم في موعد غايته ٢٠١٣/١١/٢٢ وتصدر اللجنة تصاريح لمن قبل من المتابعين في موعد غايته ٢٠١٣/١٢/١٢ ويقوم مندوب من المنظمة باستلام كافة

\*\* تتلقى الأمانة العليا للجنة العليا للانتخابات طلبات المنظمات الراغبة في التصريح لها بالمتابعة وتقوم بفحصها وتصدر توصيتها بقبول أو رفض الطلب وفقاً للأسس الواردة في قرارات اللجنة العليا للانتخابات أرقام ٢ ، ٣ ، ١٨ لسنة ٢٠١٣ وترفع التوصية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال أربعة معشدت ساعة التالية لاصدار قرارها فيها .




## التصاريح من مقر اللجنة العليا للانتخابات ولا يسمح بتردد المتابعين أنفسهم على اللجنة . *المادة الفامسة*

\*\* ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين

واسعتي الانتشار . صدر في : ٢٠١٣/١٠/٢٦





- total

((نبيسل صليب عوض الله))